وهما سواء او احدهما ارخ فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة
الحق الا استحقاق على خصمه ليرجح بينة واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج
لانه دعوى اولوية الملك اقول هذا بناء على ما مر في الخارج وذي اليد قال اذا خالف سنه
لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج يحكم للخارج اعتبارا للنتاج والا يحكم به لذي اليد دينا
في ايضا مسئلة الخارجين لانهما وقتا النتاج يحكم لمن وافق سنه تاريخه فاعتبر
التاريخ ولا يحكم بينهما كما لم يورخا قيل لا منافاة لانه يحكم كذلك لظهور كذب بينة
احدهما لعدم الموافقة لا لاعتبار التاريخ فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما
ولكنه لا يخلو من المواخذة فانه اعتبار في الجملة والا لا ظهر كذب الآخر وقيل لا ولو برهن الخارجان
على النتاج فلو لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لفقد
المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنة لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر
ولو خالفهما واشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانما لم يورخا وقيل فيما
خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما ولا يقضى لهما وفي الفتاوى هذا اذا لم يدع
الخارج فعلا على ذي اليد اما لو ادعى عليه فعلا فهو للخارج والحاصل ان بينة ذي اليد على
انما تترجح على بينة الخارج على ملك مطلق او على النتاج اذا لم يدع فعلا على ذي اليد كرهن
وغصب وسرقة ونحوه اما لو ادعى فعلا فبينة الخارج اولى وذكر بعض مشايخنا خلافه
دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له آجرها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن ذو اليد
انها له نتجت عنده من دابته يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو

نحو اجارة واعارة والنتاج سبق وامن نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على
نتاج دابة فحكم له ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف مطلق ملك
وذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد
او لم يقض حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك اشتريتها من
فلان هذا الدفع وبينه لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه
وذكر اخر ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذا الدعوى لانك اقررت انك
انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف
على كذا اجاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة
الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد وقفيتها لا يندفع خصومة المدعي لانه برهن قضاء وجود
البينة وعدمه سواء وفي كل موضع يجب اليمين بتا فحلف القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو
وجب على العلم فحلف بتا سقط عنه الحلف لان البت اقوى ولو نكل يقضى ورث شيئا فادعاه آخر
ولا بينة له يحلف على العلم ولو ملك بهبة او شراء يحلف بتا لان الوارث حلف عن الميت والثاني
لا يجزي في اليمين حتى يحلف بتا للمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له لان اصل بفعله
لا نائب عن غيره لان الوارث لا يقف على حقيقة افعال مورثه ام لا اذ الانسان قد
يكون في يده مال غيره فيموت مجهلا فلا يقدر ان يحلف بتا كذا في جامع الفصولين ادعى حمارا
انه له سرق منه مذ عام واما المدعى عليه انه في يده مذ خمس سنين لم يكن دفعا
لان المدعي ارخ سرقته وغيبته من يده لا الملك وذو اليد ارخ ملكه مذ خمس سنين

Copyright © King Saud University